إفشاء السر المهني
من أجل حماية المصلحة العامة

ماديو نصيرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

يعتبر السر المهني ركيزة أساسية في كل مجتمع حر لأنه يتعلق بكرامة الإنسان، وتعتبر المحافظة عليه من لزوم الحرية الفردية، فهو من مكونات الكيان الأدبي للإنسان، ويعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على المهني، والتي يتعين عليه احترامها. ويقوم السر المهني على أساسين أساس عقدي يقوم بموجبه صاحب السر بالإدلاء بأسراره للمهني، ويلتزم هذا الأخير بالمحافظة عليه، وأساس يتعلق بالنظام العام يقوم على المصلحة الاجتماعية التي دعت المشرع إلى التدخل لتجريم الإفشاء.

ويعد إفشاء السر المهني من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم لكن استثناء من قاعدة العقاب على إفشاء السر المهني يمكن للمهني إفشاء السر دون أن يعاقب على ذلك لأن هناك أسباب تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل ويكون الهدف منها هو حماية المصلحة العامة، ومعنى ذلك أنه إذا كانت حماية القانون للسر المهني تستند إلى مصلحة اعترف بها القانون في كتمانه فإنه إذا وجدت مصلحة أعلى منها في إفشائه فيمكن لهذه المصلحة أن تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل ولهذا أجاز القانون إفشاء السر المهني من أجل حماية المصلحة العامة وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية التي

تقضي أنه لا عقوبة إذا كان الفعل قد أمر به القانون (المبحث الأول) وقام القضاء بدوره بالترخيص بذلك بهدف تحقيق العدالة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإفشاء المقرر للمصلحة العامة بنص قانون

سمح المشرع في نصوص متعددة بإمكانية الخروج عن السرية المهنية من أجل المصلحة العامة، فأوجب التبليغ عن الولادات والوفيات من أجل حسن ضبط سجلات الحالة المدنية (المطلب الأول)، ونص على واجب التبليغ عن الأمراض المعدية حماية للصحة العمومية (الثاني الثاني)، كما ألزم التبليغ عن الجرائم من أجل مكافحة الإجرام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التبليغ في مجال الحالة المدنية

تكتسي الحالة المدنية لكل دولة أهمية بالغة، مما دعا المشرع إلى إلزام الأطباء بإبلاغ عن الولادات رغم أن بعض حالاتها تعتبر سرية بطبيعتها (أولا). ويقتضي الصالح العام التحقق من وفاة الإنسان قبل دفنه، والتحقق من أسباب الوفاة سواء من أجل تحقيق العدالة أو حماية الصحة العامة، وهذا ما دفع المشرع إلى إلزام الأطباء والعاملين معهم بالتبليغ عن الوفيات (ثانيا).

الفرع الأول:التبليغ عن الولادات

اهتمت جميع الدول اهتماما كبيرا بضبط السجلات الخاصة بالمواليد، ومن بينها الجزائر حيث ألزم قانون الحالة المدنية رقم 20/70 التصريح

والإبلاغ عن الولادات، وذلك بموجب المادة 1/61[1] التي تنص: "يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان، وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 422 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات...".

وقد حدد قانون الحالة المدنية الأشخاص الملزمين بالتصريح بالولادات وذلك بموجب المادة 1/62 التي تنص: "يصرح بولادة الطفل، الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده".

يقع واجب التصريح بالولادة بالدرجة الأولى على الأب وبعدها الأم، وفي حالة عدم وجودها أو استطاعتهما، يلتزم الطبيب أو القابلات بذلك، وقد فرض المشرع التبليغ عن الولادات على الأطباء والقابلات، لأن ترك هذه المهمة للأفراد وحدهم يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإهمال في القيام بهذا الواجب، ولذا فرض المشرع على الأطباء القيام بنصيب من هذا العمل ضمانا لحسن إجرائه.[2]

---

[1] – أمر رقم 70–20 مؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية (ج ر عدد 21) الصادرة في 2 فبراير 1970.

[2] – منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1989، ص 175.

يختلف الأمر بالنسبة للتبليغ عن الولادات في القانون الفرنسي، حيث يقع الالتزام بالتبليغ عن الولادات بالدرجة الأولى على الأب، وفي حالة عدم وجوده ينتقل هذا الالتزام إلى الطبيب أو القابلات أو كل شخص حظر الولادة، أما الأم فهي غير ملزمة بالتبليغ عنة الولادة وهذا ما تنص عليه المادة 56 من القانون المدني الفرنسي. انظر في ذلك:

André LUCAS, Code civil, LITEC, 24ème édition, paris, 2005.

ولا يعتبر هذا التبليغ إفشاء للسر المهني، ما دام أن المشرع سمح بل قد ألزم بالإبلاغ عن الولادات، وفرض عقوبات على الإخلال بواجب التصريح وذلك بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج هذا ما تنص عليه المادة 3/442 من قانون العقوبات. إذا وقعت الولادة خارج المؤسسات الصحية، ولم يكن هنالك طبيب أو ممرضة أو قابلة، يقوم المكلف برعاية الوليد بالتصريح بذلك[1]، لكن هل يلتزم الطبيب بالتصريح بالولادة إذا ولد الطفل ميتا أو توفي بعد الولادة مباشرة؟

إن وفاة الطفل أثناء الولادة لا تعفي الطبيب من واجب التبليغ، ولا يجوز للطبيب أن يبرر عدم تبليغه عن الولادة التي وقعت تحت إشرافه وبمعرفته بحفظ السر المهني، خاصة وأن الطفل في نظر القانون الفرنسي هو المولود الذي يولد بعد مائة وثمانين يوما على الأقل حسب نص المادة 311 منه[2]. وهو نفس موقف المشرع الجزائري الذي يتبين من المادة 42 من قانون الأسرة[3]، والتي تنص: "أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر".

يشمل التصريح بالولادات عدة بيانات عددتها المادة 63 من قانون الحالة المدنية وهي:

---

[1] – موفق على عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998، ص، 147.

[2]- Art 311 du code civil :"La loi présume que l'enfant a été conçu pendant la période qui s'étend du trois centième du cent quatre vingtième jour..."

[3] – قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة (ج ر عدد 24) الصادرة في 12 يونيو 1984 معدل ومتمم.

- يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل.
- الأسماء التي أعطيت للطفل.
- أسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب والأم.
-اسم المصرح إذا وجد.

الفرع الثاني:التبليغ عن الوفيات

إن الهدف من التبليغ عن الوفيات هو التعرف على أسباب الوفاة، إذا كانت طبيعية أم نتيجة فعل إجرامي. وتقتضي العدالة التحقق من ذلك قبل التصريح بالدفن، فلا يمكن دفن شخص إلا بعد أن تقدم شهادة طبية تثبت الوفاة وأسبابها. وفي هذا المجال تنص المادة 78 من قانون الحالة المدنية: "لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية، مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة. ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة".

إذا حدثت الوفاة في المستشفيات الصحية، يتعين على مدير المستشفى إخبار ضابط الحالة المدنية بذلك خلال 24 ساعة[1]، ويقوم الطبيب بتحرير شهادة الوفاة لإظهار ما إذا كانت الوفاة طبيعية أو غير طبيعية. وإذا اشتبه أنها نتيجة فعل إجرامي، يلتزم قانونا بإخبار مركز الشرطة. وعليه فإن الطبيب الذي يخبر عن حدوث الوفاة يؤدي واجبا فرضه عليه القانون لمقتضيات المصلحة العامة، فلا عقاب عليه[2]. ويشمل التبليغ عن الوفيات البيانات التالية:

---

[1] – انظر المادة 2/81 من الأمر 70-20 يتعلق بالحالة المدنية.

[2] – موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية...، مرجع سابق، ص 153.

- يوم وساعة ومكان الوفاة
- أسماء ولقب المتوفي
- تاريخ ومكان ولادة المتوفي ومهنته ومسكنه
- أسماء وألقاب ومهنة أبويه
- أسماء ولقب الزوج الآخر إذا كان الشخص الآخر متزوجا أو أرملا أو مطلقا
- أسماء ولقب وعمر ومهنة ومسكن المصرح وإذا أمكن درجة قرابته مع الشخص المتوفي[1].

إذا لم يتم التصريح بالوفاة في الوقت المحدد من قبل الأشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة، وكذا أقارب المتوفى، تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 2/447 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني: التبليغ عن الأمراض المعدية

أدى التقدم الاجتماعي وخاصة في مجال العلوم الطبية، إلى اتخاذ بعض الإجراءات فيما يخص حماية الصحة العامة في المجتمع ككل، ووقاية أفراده من الأمراض المعدية، مما اقتضى التضحية بالمصلحة الفردية للمريض، الذي لا يرغب في ذكر اسمه وما يتعلق به من ملاحظات طبية في سبيل

[1] – انظر المادة 80 من الأمر 70–20 يتعلق بالحالة المدنية.

المصلحة العامة[1]. والهدف من التبليغ عن الأمراض المعدية، هو حماية المجتمع من الأمراض التي تشكل خطرا على حياتهم.

ويعد التبليغ عن الأمراض المعدية ضرورة من ضرورات الحفاظ على المصلحة العامة وصحة الأشخاص المحيطين بالمريض بصفة خاصة. ومن أجل ذلك، يتعين على الأطباء أن يعلموا المرضى بنوع مرضهم. كما يجب أن يعلموا الأجهزة المسؤولة في الدولة عن الأمراض المعدية حتى لا يعم خطرها، ومرد ذلك هو كون الطبيب أمينا على صحة المجتمع، فلا حرج عليه عندما يكشف أن مريضه مصاب بالإيدز، أن يبلغ بذلك أهله أو يبلغ السلطات الصحية، بل القانون يفرض عليه واجب المبادرة بإبلاغ الجهات المختصة عند اشتباهه بوجود مرض معد[2].

ألزم المشرع الجزائري الأطباء بالتبليغ عن الأمراض المعدية التي تصل إلى علمهم أثناء قيامهم بعملهم وهذا ما تنص عليه المادة 54 من قانون الصحة وترقيتها: "يجب على الطبيب أن يعلم فورا المصالح الصحية بأي مرض معد شخصه وإلا سلطت عليه عقوبات إدارية وجزائية".

وقد حدد المشرع بموجب قرار وزاري الصادر في 17 نوفمبر 1990 قائمة الأمراض المعدية التي يتعين على الأطباء والصيادلة سواء العاملين بالقطاع العام أو الخاص إلى المصالح مكافحة الأمراض المعدية[3].

---

[1] – أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية...، مرجع سابق، ص 521.

[2] – سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب للجراح والتخدير ومساعديهم (مدنيا وجنائيا وإداريا)، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 327.

[3] – الأمراض المعدية التي يجب التبليغ عنها هي:

والهدف من هذا التبليغ هو حماية المصلحة العامة حتى ولو تعارضت مع المصلحة الخاصة للمريض، لأن الالتزام بالتبليغ هو أمر يفرضه واجب العام بالحفاظ على المجتمع ووقاية أفراده من الأمراض، مع ضرورة أن يتقيد الطبيب بشروط ذلك وأهمها أن يكون إبلاغه مقصورا على الجهات المختصة فقط، فإذا تعدى ذلك الإطار بأن قام بالإبلاغ إلى جهات غير مختصة، اعتبر عمله إخلالا بالالتزام بالسر[1].

المطلب الثالث: التبليغ عن الجرائم

الجرائم هي إتيان فعل أو الامتناع عن فعل يحظره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه[2]، ولمكافحة الإجرام فرض المشرع الإبلاغ عن الجرائم، فكل شخص علم بوقوع جريمة أو وجود خطط من أجل ارتكابها، يتعين عليه التبليغ عنها وإلا وقعت عليه عقوبة[3]، ويعتبر الالتزام بالتبليغ التزاما عاما يقع على عاتق كل شخص، سواء كان عاديا أو مهنيا لأن المهني ورغم أنه ملزم بالسر

Bilharziose, Brucellose, Charbon, choléra, Coqueluche, Diphtérie, Fièvre jaune, Fièvre typhoïde et paratyphoïdes, Hépatites virales, Infection par le virus HIV (du SIDA), Kyste hydatique, Leishmaniose viscérale, Leishmaniose cutanée, Lèpre, Leptospirose, Méningite cérébro-spinale, Autres méningites non tuberculeuses, Paludisme, Peste, Poliomyélite, Rage, Rougeole, Syphilis, Tétanos, Toxi-infection alimentaire collective, Trachome, Tuberculose, Typhus exanthématique, Autres rickettsioses, Urétrite gonococcique, Urétrite non gonococcique

انظر القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 1990 يتضمن الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها (غير منشور).

[1] – محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 127.

[2] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 35.

[3] – انظر المادة 91 من الأمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات.

المهني، إلا أنه مواطن يلتزم بالإبلاغ عن الجرائم من أجل الصالح العام حتى ولو ترتب عن ذلك إفشاؤه للسر المهني، لأن السر يجب أن لا يحول دون القبض على المجرمين وحمايتهم[1].

الفرع الأول: التبليغ عن الجرائم وفقا لنصوص قانون العقوبات

لقد ألزم المشرع المهنيين بالإبلاغ عن الجرائم وذلك بموجب المادة 2/301 والتي تنص: "ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا ابلغوا بها، فإذا دعوى للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني".

نستنتج من هذه المادة أنه يتعين على الطبيب التبليغ عن جرائم الإجهاض التي تصل إلى علمه حيث يتعين عليه إذا جاء شخص إليه ليطلب رأيه في إسقاط حمل وطلب منه المساعدة في ذلك يتعين عليه الامتناع عن تقديم المساعدة وأن يلتزم بالإبلاغ لمنع وقوع هذه الجريمة ولو أدى ذلك إلى إفشاء السر[2]، لكن على الطبيب التأكد من مشروعية الإجهاض، لأن هناك بعض الحالات التي لا يشكل فيها الإجهاض جريمة، مثل الحالة التي تقتضي إنقاذ حياة الأم من الخطر، وهذا ما تنص عليه المادة 308 من قانون العقوبات:"لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم متى أجراه الطبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطات الإدارية".

---

[1] – سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب...، مرجع سابق، ص 326.

[2] – أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية...، مرجع سابق، ص 559.

بالإضافة إلا ما نصت عليه المادة 2/301 من قانون العقوبات نص المشرع الجزائري على جرائم أخرى بموجب القانون رقم 09-01 الصادر في 25 فبراير 2009 والمتضمن قانون العقوبات[1] حيث أضاف المشرع الجزائري ثلاث جرائم يتعين على المهني التبليغ عنها دون التقيد بالسر المهني وتتمثل هذه الجرائم في: الاتجار بالأشخاص، الاتجار بالأعضاء، وتهريب المهاجرين.

1- الاتجار بالأشخاص

تنص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات من القانون رقم 09-01 السالف الذكر على جريمة الاتجار بالأشخاص وقد عرفت هذه الجريمة على أنها: "يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكاله الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد استغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

[1] - قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان والحاطة من قدره، وهي تعرض حياته وحياة أسرته للخطر، وترتكب هذه الجريمة من قبل منظمات إجرامية تهدف من ورائها إلى تحقيق أرباح عالية[1].

ولقد ألزم المشرع الجزائري التبليغ عن هذه الجريمة من طرف كل شخص علم بوقوعها ولو كان الشخص ملزما بالسر المهني وهذا ما تنص عليه المادة 303 مكرر 10 :"كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات(5) وبغرامة من 1000.000 إلى 5000.000 دج".

2- الاتجار بالأعضاء

نص المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالأعضاء في المادة 16/303 من القانون رقم09-01 السالف الذكر حيث تنص المادة: "يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبق على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص".

لقد حظر المشرع الجزائري الاتجار بالأعضاء لما لهذا العمل من آثار سلبية على حياة الإنسان، حيث أن التشجيع على بيع الأعضاء بغية الحصول

[1] - كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 200، ص 69.

على المال وفتح باب المزايدة في الثمن يؤدي إلى استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، كما سيشجع هذا العمل على الإقدام على البيع بهدف الثراء، هذا فضلا على أن هذا التصرف سيقلل من قيمة الإنسان وسمو منزلته التي منحها الله له[1].

ولقد ألزم المشرع الجزائري المهنيين بالتبليغ عن هذه الجريمة دون التقيد بالسر المهني، وهذا ما تنص عليه المادة 303 مكرر 25: "كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".

3 - تهريب المهاجرين

نصت عليه المادة 303 مكرر 30 من الأمر 09-01: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

ولقد حظر المشرع الجزائري هذا النوع من الهجرة لأنها تشكل خطرا على سيادة الدول المستقبلة لها، إذ أن وجود المهاجرين غير الشرعيين في إقليم

[1] - نسرين عبد الحميد نبيه، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الوفاء، الإسكندرية، 2008، ص 157.

الدولة يشكل خرقا لسيادتها، كما أنه يعرض المهاجرين أنفسهم لمختلف أنواع المعاملات اللاإنسانية الماسة بالكرامة[1].

وألزم المشرع الجزائري المهنيين بالتبليغ عن هذه الجريمة دون التقيد بالسر المهني وهذا ما تنص عليه المادة 303 مكرر 37: " كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة".

الفرع الثاني: التبليغ عن الجرائم وفقا لنصوص القوانين المهنية الخاصة

نص المشرع الجزائري في مختلف القوانين المهنية على ضرورة قيام المهني بالتبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علمه أثناء ممارسته لمهنته وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1 – في المجال الطبي

ألزم المشرع الجزائري الأطباء تبليغ السلطات العامة عند علمهم من فحص طفل أنه كان موضع سوء معاملة، ولا يعد إبلاغه هذا كشفا لسر المهنة[2]، لأن الهدف من هذا التبليغ هو حماية الطفل مما قد يتعرض له من استغلال وعنف. وتلزم المادة 12 من مدونة أخلاقيات الطب الأطباء بتبليغ

---

[1] – كوركيس يوسف داود، الجريمة...، مرجع سابق، ص 71.

[2] – انظر المادة 54 من مدونة أخلاقيات الطب.

السلطة القضائية عن سوء معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية والتي لاحظوها خلال ممارسته مهنتهم، وعن أي ضرر يلحق بشخص سليب الحرية في جسمه أو عقله أو كرامته بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن أي شخص تعرض إلى سوء معاملة.

2-في المجال المصرفي

أوجب القانون المصرفي الالتزام بالإبلاغ عن المعلومات المشبوهة إلى الجهات المختصة حتى ولو شكل هذا الإبلاغ إفشاء للسر[1]، حيث يلتزم المصرفي بالتبليغ عن جريمة تبييض الأموال، والتي تعتبر عمليات يتخذ بمقتضاها أي سبيل لإخفاء مصدر الأموال المحصلة من أعمال غير مشروعة، ومحاولة إضفاء طابع المشروعية عليها عن طريق إعادة ضخها في الاقتصاد[2]. وقد أصبحت هذه العمليات تهدد استقرار الاقتصاد، لأنها مرتبطة بأنشطة غير مشروعة، وعمليات مشبوهة تحقق من خلالها مداخيل طائلة، ولهذا ألزم القانون البنوك والمؤسسات المالية بواجب إخبار السلطات المختصة

---

[1] – خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعملية غسل الأموال، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 59.

[2] – ميلود زنكري، "جريمة تبييض الأموال ومخاطرها على النظام المصرفي (حالة النظام المصرفي الجزائري)"،مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007، ص 115.

عن كل معاملة مشبوهة، للتحقق من هذه العمليات[1]. ويتم الإخطار بالش
لدى خلية معالجة الاستعلام المالي[2].

وتنص المادة 2/11 من النظام رقم 05-05 من قانون تبييض الأموال
"يجب على البنوك والمؤسسات المالية إبلاغ خلية معالجة الاستعلام الما
بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لا سي
الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية". حيث تقوم ه
الخلية بتحليل ومعالجة الإخطارات التي تصل إليها، وجمع المعلوما
والبيانات التي تسمح باكتشاف الأموال. وفي حالة وجود هذا النوع م
العمليات، تقوم بإخطار وكيل الجمهورية[4].

---

[1] - تنص المادة 19 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمو
الإرهاب ومكافحتهما:"يخضع لواجب الإخطار بالشبهة ...البنوك والمؤسسات المالية...
قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموا
وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (ج ر عدد 11) الصادرة في 9 فبراير 2005.

[2] - خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة تم إنشاؤها لدى الوزير المكلف بالمالية، وه
تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي. انظر سي يوسف زاهية حورية، "دو
البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض
الأموال، يومي 10 و 11 مارس 2009، كلية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 9.
انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشا
خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، (ج ر عدد 23) الصادرة في 7 أفريل
2002.

[3] - نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض
الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (ج ر عدد 26) الصادرة في 23 أبريل 2006.

[4] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني (الجرائ
الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 400 و 401.

ولا يجوز مساءلة هيئة الاستعلام المالي أو الأشخاص بإفشاء السر المهني، وهذا ما تنص عليه المادة 22 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما: "لا يمكن الاعتذار بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة الخاصة".

وبالعكس تسأل البنوك في حالة عدم قيامها بهذا الواجب، بحكم تسترها على معلومات تخص جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما جاء في المادة 32 من قانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والتي تنص:" يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في القانون بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى". وتنص المادة 24 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال على أنه يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

وينبغي القول بأن المعلومات تبليغ المعلومات المشمولة بالسر إلى الخلية لا يؤدي إلى استباحة طابعها السري، حيث حرص القانون على ضمان الحفاظ على سريتها[1] بمنع تبليغها لأية جهة كانت ما عاد وكيل الجمهورية المختص،

[1] – تنص المادة 1/5 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها: "تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المختصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون".

إذا رأت بأن الوقائع تشكل جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ومثل هذه الضمانات تحول دون إفشاء أسرار الزبائن[1].

وبهذا لم تصبح السرية المصرفية عقبة أمام مكافحة غسيل الأموال، ولا يمكن الاحتجاج بكون الإفصاح عن حسابات العميل للسلطة المختصة والتي يحددها القانون، ولا يمكن الاحتجاج بكون الإفصاح هدرا للحق في خصوصية العميل[2].

المبحث الثاني: الإفشاء المقرر للمصلحة العامة بترخيص من القضاء

بالإضافة إلى الحالات التي نص عليها القانون والتي سمح فيها للمهني بالخروج عن السر المهني، أقر القضاء حالات أخرى وذلك من أجل حسن سير العدالة، وتتوفر هذه الأسباب في ثلاث حالات تتمثل في: أداء الشهادة أمام القضاء (الفرع الأول)، أعمال الخبرة (الفرع الثاني)، والتفتيش (الفرع الثالث).

---

[1] – عبد الحق قريمس، "مدى مسؤولية البنوك عن إخلال بالالتزام المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10 و11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 13.

[2] – محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص 105.

المطلب الأول: الشهادة أمام القضاء

يقصد بالشهادة الإخبار أمام القضاء بصدور واقعة من غير الشاهد تثبت حقا أو التزاما لشخص آخر[1]. وكانت الشهادة في المجتمعات القديمة من أهم طرق الإثبات، لدرجة أنها تفضل عن الدليل الكتابي، غير أنه لما اتسعت المجتمعات قلت الثقة في شهادة الشهود، إذ كثر احتمال الكذب وشهادة الزور، فأصبح مجال الإثبات بالشهادة محدودا، لا سيما بعد أن وضعت غالبية التشريعات الحديثة مبدأ التصرفات القانونية بالكتابة، مما أدى إلى عدم إجازة الإثبات بالشهادة إلا في الأمور التي حددها القانون[2].

ونظرا لأهمية دور الشهادة في الدعوى القضائية، أجاز المشرع سماع الشهود في المواد المدنية وذلك بموجب المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص: "يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية".

وقد أوجب القانون الشهادة في الدعاوى الجنائية، وذلك بموجب المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يخطر ويؤدي

---

[1] – عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 267.

[2] – عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص 232 و 233.

اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 97...".

ومن خلال هاتين المادتين نستنتج أن الأصل في أداء الشهادة أنها واجب يفرضه القانون على كل شخص من أجل الوصول إلى معرفة الحقيقة في المنازعات المعروضة أمام القضاء، ويتعرض للعقاب كل من يتخلف عن الحضور وأدائها[1]، لكن هل يختلف الأمر بالنسبة للمهنيين؟

يكون المهني في هذه الحالة أمام واجبين متناقضين أولهما هو الشهادة أمام القضاء، وثانيهما يتمثل في الحفظ على السر المهني المعهود إليه بسبب أدائه لمهنته[2].

أختلف الفقه بشان الشهادة ومدى أحقية المؤتمن على السر في أدائها أمام القضاء[3]، فمنهم من يرى بأنه لا عقاب على هذا الإفشاء، لأن الفرد وإن كان من أهل المهن، فهو مجبر على بيان ما اطلع عليه بمقتضى مهنته أو صناعته، لأن ذلك يساعد القضاء في الوصول إلى الحقيقة.

أما البعض الآخر ومن بينهم الفقيه بيتل، فيرى أنه لا يجوز للمهني التضحية بالسر من أجل الشهادة أما القضاء، سواء كان النزاع جنائيا أو مدنيا لأن كتمان السر يعمل على حفظ الثقة المفترضة بين العميل والأمين

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 147.

[2]- Robert SAURY, Manuel de droit médical, Masson, Paris,1989, p 254.

[3] – موفق عل عبيد، المسؤولية الجزائية...، مرجع سابق، ص 160.

على السر[1]، فحتى إذا كان الهدف من الشهادة هو حماية المصلحة العامة، فينبغي على المهني التزام الصمت وأن لا يفشي المعلومات التي والتي وصلت إليه بسبب أدائه لمهنته[2].

أما المشرع الجزائري فقد حظر على المهنيين أداء الشهادة إذا كان الأمر يتعلق بمعلومات سرية تحصلوا عليها أثناء أدائهم لمهنته وهذا ما تنص عليه المادة 2/97 من قانون الإجراءات الجزائية: "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسر المهني".

وتضيف المادة 1/232 من نفس القانون: "لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط التي عينها لهم القانون".

فالمهني الذي يرفض الشهادة، لا يحكم عليه بعقوبة الامتناع عن أدائها لأن المشرع الجزائري قد غلب واجب الكتمان على واجب مساعدة السلطات القضائية على استظهار الحقيقة، لكنه لم يأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها، وإنما سمح للمهني في بعض الحالات بأداء الشهادة ولو بشكل غير مباشر، فتقرر معاقبة كل شخص يمتنع عن الإدلاء بالشهادة من أجل إظهار براءة محبوس أو محكوم سواء كان مهنيا أو شخصا عاديان وهذا ما جاء في المادة

---

[1] – احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية...، مرجع سابق، ص 329.

[2]- George BOUYAR CHAMMARR et Paul MONZIEN. La responsabilité médicale, presses universitaires de France, Paris, 1974, p 224.
"La révélation du secret professionnel et puni, ce pendant si elle a lieu en justice elle n'est pas punie , mais le dépositaire n'est pas obligé de parler et puisqu'il peut se taire, il doit se taire..."

3/182 من قانون العقوبات والتي تنص: "ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من امتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة، ومع ذلك فلا يقضي بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها".

لكن بالرجوع إلى نص المادة 2/301 من قانون العقوبات نجدها قد سمحت وبشكل صريح الخروج عن السر المهني من أجل الشهادة أمام القضاء، ويكون ذلك في القضايا المتعلقة بجرائم الإجهاض[1]. وتضيف المادة 4/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها أنه لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بشهادته أمام القاضي، خارج الجلسة أو في جلسة سرية، أن يكتم السر المهني عنه فيما يخص موضوع محدد يرتبط بمهنته.

يجيز هذا النص للطبيب البوح بكل الأسرار للقاضي إذا تعلق الأمر بموضوع محدد يساعد على إحقاق الحق وخدمة العدالة، بل أنه يمكن للطبيب أن يقدم شهادته حتى في الجلسات العلنية عندما يطلب منه ذلك[2].

---

[1] – تنص المادة 2/301 من قانون العقوبات: "ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاهن رغم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا ابلغوا بها، فإذا دعوى للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني".

[2] – محمد رايس، مسؤولية الأطباء عن إفشاء السر المهني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرين تيزي وزون "العدد الخاص الأول"، 2008، ص ص 7-54، ص 15.

وتنص المادة 100 من مدونة أخلاقيات الطب هي الأخرى على إمكانية تقديم الطبيب شهادته من أجل مساعدة التحقيق وكشف الحقيقة، فلا يجب على الطبيب أن يلتزم الصمت والكتمان لكي يترك بريئا يعاقب ظلما، بل يجب عليه أن يفشي سر المهنة في هذه الحالة[1].

رغم أن المشرع الجزائري قد صرح للمهني بإفشاء السر إذا دعي للشهادة أمام القضاء إلا أنه يجب أن يتقيد المهني ببعض الشروط لكي لا يعتبر مفشيا للسر المهني وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يتعين على المهني أثناء الإدلاء بشهادته التقيد بموضوع النزاع، فلا يجب أن يتعداه إلى غيره من الأسرار، إلا إذا كان السر مرتبطا ارتباطا وثيقا بغيره من الأسرار[2].
- يتعين على المهني الإجابة في حدود الأسئلة المطروحة عليه.
- التقيد في شهادته بالمعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنيين بالنزاع دون غيرهم[3].

المطلب الثاني: أعمال الخبرة

الخبرة هي وسيلة للتحري، في بعض المنازعات التي تعرض على القضاء، جزائية كانت أو مدنية أو تجارية أو إدارية. ويعتبر الخبير رجلا من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون، فقد يكون مهندسا أو

---

[1] – سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية...،ص 324.

[2] – عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 49.

[3] -Laurent SELLES, Le secret professionnel et le signalement, Edition MB Formation, 2003, Paris, p 76.

طبيبا، فهو المختص الذي تطلب مشورته أو الذي يعد تقريرا حول النزاعات التي تقوم بين الخصوم في مسائل تتعلق بالفنون أو التجارة أو الحرف التي يختص فيها[1].

وتتم الخبرة إما من تلقاء نفس القاضي أو بناء على طلب الخصوم[2]. يحدد القاضي للخبير مهامه بالإضافة إلى المهلة التي يتعين فيها أن يودع تقريره الكتابي أو الإدلاء بتقريره الشفوي. وإذا أسندت الخبرة إلى أكثر من خبير واحد وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير مشترك، وإذا اختلفت آراؤهم، وجب على كل منهم أن يدلي برأيه معللا[3].

وتشمل الخبرة القضائية في المجال البحث في الجريمة من حيث سببها وكيفية ارتكابها، البحث عن فاعل الجريمة وذلك بالاستعانة بالطبيب الشرعي، حيث يلتزم هذا الأخير بأداء عمل وانجاز مهمة محددة من قبل السلطة القضائية ألا وهي استيضاح رأيه الفني في واقعة معينة تخرج عن معارف القاضي، حيث يتعين عليه أن يضمن تقريره بالمعلومات التي توصل إليها من المجني عليه أو الجاني[4].

---

[1] – محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 7 و 8.

[2] – تنص المادة 126 من قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

[3] – محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية(نظرية الدعوى-نظرية الخصومة-الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 235.

[4] – خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي(دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الوضعي)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008، ص 532.

وتشمل الخبرة في المجال المدني تحديد درجة الإصابة وحجم الخسائر التي يقدر بناء عليها التعويض المستحق للمتضرر[1]. والهدف من الخبرة هو توضيح جوانب مسألة محل نزاع قضائي وتقدير الضرر الحاصل[2]، ولرأي الخبير تأثير كبير على رأي القاضي ولو أنه ليس ملزما بإتباعه إذا كان يعتقد عكس اعتقاد الخبير[3].

ويعتبر الخبراء من طائفة الأشخاص الذين تسمح لهم مهنتهم بالعلم بوقائع سرية باعتبارهم من المساهمين في إكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة[4] وملزمين بتقديم تقارير عن المهمة التي أسندت إليهم. فهل يتعين عليهم تضمين تقاريرهم الأسرار التي اكتشفوها أو اطلعوا عليها أثناء ممارستهم لمهامهم أو يلتزموا بالحفاظ عليه؟

اختلفت الآراء حول مدى التزام الخبير بكتمان الأسرار التي اطلع عليها أثناء قيامه بمهامه. يرى الفقيه Vienne[5] أن الخبير ملزم بالمحافظة على السر، لأن المتهم يتمتع أصلا بحق السكوت وعدم الإفضاء إلى السلطات القضائية بالمعلومات التي تضر بمركزه في الدعوى.

---

[1] – أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية...، مرجع سابق، ص 529 و 530.

[2] – انظر المادة 125 من قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – محمد توفيق اسكندر، الخبرة...، مرجع سابق، ص 7 و 8.

[4] – أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية...، المرجع السابق، ص 530.

[5] – المرجع السابق، ص 531.

وذهب رأي آخر[1] إلى القول أن الخبير المعين من قبل السلطة القضائية مجبر على الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه في الموضوع محل النزاع، ولا يجوز له أن يصرح بأكثر مما سئل فيه، أو أن يقدم معلومات خارجة عن موضوع النزاع، لأن هذا يعد إفشاء للسر المهني.

أما الفقيه Garçon[2] فذهب لإلى القول أن الخبير القضائي غير ملزم إطلاقا بكتمان السر المهني، بل بالعكس فهو ملزم بعدم إخفاء ما يلاحظه أو يستنتجه عن القاضي الذي عينه، ولا حتى ما يدلي به له الشخص محل الخبرة، لأن ذلك يشكل سرا مدلى به لا صراحة ولا ضمنا.

لقد أخذ المشرع الجزائري بالرأي الثالث إذ تناول موضوع الخبرة في عدة نصوص. منصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نص عليها في المواد من 125 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى ما ورد في القوانين المهنية الخاصة ومنها المادة 4/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها، وكذا المواد من 95 إلى 99 من مدونة أخلاقيات الطب.

فطبقا للمادة 98 من مدونة أخلاقيات الطب يتعين على الخبير إذا استدعي للاستجواب أما القضاء أن يتقيد بالأسئلة التي طرحت عليه، ولا يحق له تقديم

[1] -Marie Dominique FLOZA-AUBA et Sami Paul TAWIL, droit des malades et responsabilité des médecins mode d'emploi, Marabout, Paris, 2005, p 32.

[2] – كريمة علة، جنحة إفشاء السر المهني، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1998، ص111.

إضافات لا دخل لها بموضوع النزاع، وقد منح المشرع للطبيب سلطة رفض الرد على الأسئلة التي يراها غريبة عن تقنيات الطب الحقيقية[1].

ولهذا فلا يتعين على الخبير أن يفشي للقاضي بكل ما علم به أو يستخلصه بحكم درايته الفنية، إذ أن القول بذلك يعني إهدار كل حصانة للشخص الذي يكلف الخبير بفحصه، وقد يترتب عنه إخلال بحقوق الدفاع، والنتيجة التي تترتب على أنه إذا ضمن الخبير تقريره معلومات خارجة عن موضوع انتدابه، فقد ارتكب جريمة إفشاء الأسرار، وتطبيقا لذلك فإنه إذا انتدبت المحكمة طبيبا لفحص الحالة العقلية للمتهم، يتعين عليه أن يقصر تقريره على المهمة المسندة إليه، فإذا كان المتهم قد اعترف له بارتكاب الجريمة فإنه يحظر على الخبير أن يضمن تقريره هذا الاعتراف[2].

لكن يمكن للخبير في بعض الحالات أن يذكر بعض الأمراض أو الأمور الجانبية، والتي من شأنها أن تساعد في إصدار حكمه، وتساعده في تحديد الضرر الذي أصاب الشخص[3].

المطلب الثالث: التفتيش والحجز

التفتيش هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما قد يوجد به، مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة، وهو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث

---

[1] – انظر المادة 99 من نفس المرسوم.

[2] – منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية...، مرجع سابق، ص 175.

[3] – انظر المادة 98 من المرسوم التنفيذي 92-276 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بالحرمة[1]، أما الحجز فهو ضبط المستندات ووضعها تحت يد المحكمة[2].

يمكن لقاضي التحقيق الانتقال إلى أي مكان يمكن له أن يجد فيه أدلة تساعده على انجاز مهمته دون استثناء وهذا ما تنص عليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية وتضيف المادة 81 من نفس القانون: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة".

نستنتج من هاتين المادتين أنه يحق للقاضي حجز المستندات والوثائق التي تفيد في أظهار الحقيقة في أي مكان تواجدت فيها هذه الوثائق، سواء في مساكن أو مكاتب أو غيره، وهذا كقاعدة عامة. لكن إذا تعلق الأمر بأشخاص ملزمين بالسر بحكم مهنتهم فهل يجوز تفتيش محلاتهم أو مكاتبهم أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أولا معرفة من هو المتهم هل هو المهني أم صاحب السر، فإذا كان المهني هو المتهم بالجريمة سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا، جاز تفتيش منزله أو مكتبه وضبط كل الأوراق المتعلقة بالجريمة بعد إتباع الإجراءات المقررة قانونا[3].

---

[1] – محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، (الجزء الثالث)، دار الهدى، عين مليلة، 1992، ص 358.

[2] – محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 165.

[3] – انظر المادة 3/45 من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كان صاحب السر هو المتهم فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يدخل مكتب المحامي ليبحث عن الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لمحاميه، وإلا عد تفتيشه باطلا[1]. لكن يجوز لقاضي التحقيق الإطلاع على هذه الوثائق إذا رضي المتهم بذلك بشرط أن يثبت هذا القبول صراحة في محضر التحقيق[2]. وقد أحاط المشرع الجزائري تفتيش محلات الأمناء على الأسرار بضمانات حتى لا تنتهك سرية المستندات التي أودعها لديهم العميل أو المراسلات المتبادلة بينهم وتتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

- لا يمكن التفتيش والحجز لدى الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني إلا إذا كان ضروريا، ويجب أن يقتصر الحجز على الوثيقة التي من شأنها مساعدة قاضي التحقيق على كشف الحقيقة دون غيرها[3].

فإذا كانت المعلومات التي يحتاجها متعلقة بشخص واحد، فلا داعي لأن يحجز على كل ملفات الزبائن، وإذا كان ثابتا أن معلومة واحدة تكفي لإظهار الحقيقة، فلا ينبغي أن يحجز سوى الوثيقة التي تفي بذلك دون غيرها[4]. ومن أجل ذلك يكون قاضي التحقيق مجبرا على الإطلاع على كل الأوراق التي يجدها عند المهني من أجل تحديد الأوراق والمستندات المتعلقة بالقضية[5].

- إذا حصل تفتيش وحجز لدى مكاتب أو مساكن الأشخاص الملزمين بالسر، يتعين بغلق المستندات المحجوزة، ويختم عليها إذا تعذرت الكتابة

---

[1] - هلالي عبد الله أحمد، حقوق الدفاع...، مرجع سابق، ص 127.

[2] - أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية...، مرجع سابق، ص 361.

[3] -Joël MONEGER et Marie-Lucie DEMEESTER, Profession..., op.cit, p 250.

[4] - كريمة علة، جريمة إفشاء...، مرجع سابق، ص 108.

[5] -Jeanne DE POULPIQUET, Responsabilité..., op.ciy, p 348.

عليها، فتوضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من ورق ويختم، عليه بختمه[1].

- لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص المشتبهين بركاب جريمة أو المساهمين فيها أو يحوزون على أوراق لها علاقة بالجريمة لإجراء التفتيش، إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2].

- يتعين على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، قبل القيام بعملية الحجز والتفتيش في مكتب المحامي، أن يخبر المعني بالأمر، فضلا عن أنه يجب أن يحضر العملية نقيب المحامين أو نائب عنه[3]، والهدف من ذلك هو التأكد من أن الحجز قد تم على الأوراق والمستندات الضرورية في القضية وضمان احترام السر المهني.

- يجب أن يتم التفتيش في الساعات المحددة في القانون[4].

---

[1] - انظر المادة 3/45 من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - انظر المادة 44 من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - كريمة علة، جنحة إفشاء...، مرجع سابق، ص 108.

تنص المادة 80 من قانون رقم 90-04 يتضمن مهنة المحاماة: "يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي ولا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثليه وبعد إخطارهما شخصيا وبصفة قانونية".

[4] - تنص المادة 47 من قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا".

خاتمة:

تهدف المحافظة على السر المهني إلى حماية الثقة بين المهني وصاحب السر، باعتبارها أساس العلاقة الموجودة بينهما، وإذا أفشي هذا السر انهارت هذه العلاقة، لكن في بعض الحالات يكون المهني مضطرا لإفشاء السر وذلك حماية للمصلحة العامة، حيث أجاز القانون ورخص القضاء للمهني الخروج عن السر المهني إذا كان الهدف من ذلك هو حماية الصالح العام، حيث يتعين على المهني إفشاء السر كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك ويعود سبب ذلك إلى ظهور ظواهر خطيرة في المجتمع كالأمراض المعدية والجرائم والعمل على كتمان السر يؤدي إلى تفشيها في المجتمع وبالتالي الإضرار بالمصلحة العامة لكن هذا لا يعني الإفشاء المطلق للسر، لأن هذا يؤدي إلى الإضرار بمصلحة صاحب السر، لهذا وضع المشرع ضمانات لحماية مصلحة صاحب السر لأن ترك الحرية للمهني في الإفشاء قد يؤدي إلى الاحتماء وراء المصلحة العامة لإفشاء أسرار عملائه. وبهذا يمكن القول أنه لم يعد السر المهني عقبة أمام حماية المصلحة العامة فيمكن للمهني إفشاء السر المهني كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، مع احترام القيود التي وضعها القانون وإذا تجاوزها المهني اعتبر مفشيا للسر وعوقب على ذلك وفقا لنصوص قانون العقوبات.